

## قاعدة مهمة مسميات الشريعة إذا جاءت مطلقة فإننا نطلقها

عبدالمحسن الزامل

وسائر المسميات الشرعية اللي جاءت مطلقة في الشريعة فاننا نطلقها ولهذا اذا اجريت هذا الحكم في باب الخف تقول كل خف يمسح عليه. ما نقول هذا خف يمسح عليه وهذا خف. لا يمسح لأن الخف الذي يمسح عليه - [00:00:00](#) هو الخف الذي ليس فيه خروق لا النبي عليه السلام امر وسع الخوف ولم لو كان الفرق بين الخف هذا والخف هذا وبين عليه الصلاة والسلام وتأخير بيان وقت الحاجة لا يجوز وخاصة في مثل - [00:00:16](#) في ذلك الوقت والذي ربما كان كثير من الخفاف او خلاف الصحابة بل كان كثير منهم خاصة قبل فتو خير كانوا فقراء وكانت خفافهم ربما كانت من نوع الخرق حتى جوز بعضها العلم المسمح على الخرقاء الملفوفة - [00:00:29](#) وقالوا انه اولى بالرخصة من غيره - [00:00:47](#)